المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٨ سبتمبر ١٩٩١

المال والاقتصاد

# قانون فى إجازة

فى أحد تصريحات الدكتور محمد حسن فهم الطور رئيس الهيئة العامة لسوق المال قال : « أنه بسبب تكرار مخالفات الشركة ( يعنى شركة التعريف لتوظيف الاموال ) فقد قام بتحويل المسئولين فيها الى النيابة ثلاث مرات اخرها فى ٩٧/٨/٥ وفى نفس التصريح بتساءل سيادته قائلا « والآن ما الذى يمكننا ان نفعله اكثر من ذلك » .

وعقب نشر هذا التصريح تلقيت سيلا من الخطابات يرد فيها المودعون على تساؤل الدكتور ... ويبدو ان العذاب الذى يحيش فيه المودعون قد دفعهم الى دراسة ومراجعة القانون الذى انشأ هيئة سوق المال .. وبالقانون يقولون للدكتور رئيس هيئة سوق المال هذا يمكن ان يفعله « ؟

يقول مودع .. يا سيدى الدكتور لماذا اللجوء الى النيابة وقد حددت المادة ١٢ من القانون اسلوب التعامل مع الشركات المخالفة .

المادة ١٢ تجيز لمجلس ادارة هيئة سوق المال اتخاذ عدد من الاجراءات وتندرج هذه الاجراءات الى الاجراء فى الفقرة ( د ) التى تنص على حل مجلس ادارة الشركة المخالفة بموافقة الوزير وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تتجاوز ستة اشهر يعرض فى نهايتها الامر على الجمعية العمومية غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة . او اتخاذ اى اجراء تراه الجمعية مناسبا .

الشركات التى صدر من اجلها القرارات خالفت القانون شكلا وموضوعا فهل استخدمنا معها هذه العقوبة المنصوص عليها فى القانون ؟

يقول مودع اخر : يا سيدى الدكتور .. لقد خول القانون لمجلس ادارة الهيئة بموافقة الذى اعضائه فرض العقوبات مباشرة حيث تنص المادة ١٣ على شطب قيد الشركة اذا ثبت مخالفتها لاحكام القانون او لائحته التنفيذية او إذا اتبعت سياسة تضر بمصالح اصحاب الصكوك ويترتب على شطب قيد الشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لاحكام القانون نهائيا . وتلتزم برد قيمة الصكوك الى اصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب . فإذا لم تقم الشركة برد قيمة الصكوك خلال المدة المحددة جاز لمجلس ادارة الهيئة ان يقرر تصفيتها . ويعين مجلس ادارة الهيئة المصفى ويحدد اتعابه .

هل استخدمت الهيئة هذه الجزاءات التى نص عليها القانون بالرغم من مخالفة الشركات شكلا وموضوعا للقانون ؟

اى منطق واى قانون يقبل ان تصطنع شركة ما اموال المودعين لما يقرب من اربع سنوات . دون الاعلان عن ميزانية للشركة ؟ ودون دفع عائد عن الاموال المستثمرة . ودون صرف كوبونات الصكوك فى مواعيدها .

هل وضعت هذه الجزاءات فى القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ « ديكور » ام ان كلمة « يجوز » تعطى الحق للهيئة الحرية فى تطبيق العقوبة من عدمه . وما الذى يمنع الهيئة من استخدام هذه العقوبات . بدلا من مجرد تحويلها للنيابة فقط ؟

قلت لاحد اصحاب شركات توظيف الاموال ... عليك ان تلتزم بتطبيق القانون وإلا سنحيل الى النيابة .... قال اسعد يوم فى حياتى ان اذهب الى النيابة .. قلت : الا تخاف من النيابة قال لا اقصد ولكن « سكة القضاء فى مصر طويلة » وسوف استريح من المودعين ولن ادفع شيئا طوال فترة القضايا التى قد تمتد الى اربع او خمس سنوات !! .... قلت وقتها لماذا ضيعنا الوقت والجهد فى اصدار القانون ؟

عبد الرحمن عقل

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية